نقاط مهمة ذكرت في أسئلة اختبارات القانون التجاري 1434 (من خلال مقارنتي)

مصادر القانون التجاري: **التشريع المصدر الأول للقانون التجاري**

١. **مصادر رسمية** : يلزم القاضي بالرجوع إليها لمعرفة الحكم واجب التطبيق على النزاع المعروض أمامه

ذكرت الاختبار

- **التشريع التجاري : القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة**
- **مبادئ الشريعة الإسلامية: إذا لم يجد القاضي نصا يحكم النزاع في الأنظمة التجارية**
- **العرف التجاري: يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لان القاعدة العرفية ملزمة كالتشريع**
- **العادات التجارية : العادات الاتفاقية:**

تختلف العادة الاتفاقية عن العرف في:

١. **القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون ان يطالبه الخصوم بتطبيقه**
٢. **لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف**
٣. **يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم**

٢. **مصادر تفسيرية** : يستعين بها القاضي في إيضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية

- **القضاء**
- **الفقه**
- **القانون الطبيعي**
- **قواعد العدالة**

نطاق القانون التجاري: انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى نظريتين

ذكرت الاختبار

١. **النظرية الذاتية أو الشخصية : تهتم النظر بصفة القائم بالعمل**

٢. **النظرية المادية أو الموضوعية**

أخذ القانون التجاري السعودي بالنظريتين

الأعمال التجارية الأصلية: الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية علي تجاريتها صراحة أو اعتبرت تجارية بطريق القياس

ذكرت الاختبار

١. **أعمال تجارية منفردة :**

١. **الشراء لأجل البيع أو التأجير (أن يوجد شراء – ان يرد الشراء على منقول- ان يكون الشراء بقصد البيع)**

- **شروط الشراء لأجل البيع أن يكون محل الشراء منقولا**

٢. **الأوراق التجارية**

- **الكمبيالة: محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن (يعتبر عملا تجاريا دائما)**
- **السند ألإذنى: لا يكتسب الصفة التجارية الا اذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري**
- **الشيك : لا يكتسب الصفة التجارية الا اذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري**

٣. **أعمال الصرف والبنوك**

٤. **السمسرة**

٥. **أعمال التجارة البحرية**

٢. أعمال تجارية بطريق المقاولة :
(الصناعة – التوريد – الوكالة :الوكيل بالعمولة يعمل باسمه ولحسابه موكله – النقل – البيع بالمزاد – إنشاء المباني)

٣. الأعمال التجارية بالتبعية : أعمال مدنية أصلا تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته - -شراء التاجر السيارة لنقل البضائع للعملاء - قيام الطبيب ببيع بعض الأدوات الطبية - جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته عملا تجاريا بالتبعية ,مثال :شراء الوقود والآلات والدفاتر والأثاث

٤. الأعمال التجارية المختلطة : تعتبر مدنية بالنسبة لطرف وتجارية بالنسبة للطرف الآخر

النظام القانوني للأعمال التجارية:

تخضع معظم التشريعات العمل المختلط بشقيه المدني والتجاري لأحكام القانون التجاري وفقا اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما

- فإذا أراد المستهلك أن يرفع دعوى على تاجر فإن له الخيار بين ديوان المظالم والمحكمة الشرعية ، أما إذا أراد التاجر رفع دعوى على المستهلك فليس أمامه سوى المحكمة الشرعية.

تأخذ معظم التشريعات اليوم كالتشريع الألماني والأسباني بمبدأ وحدة العمل القانوني، ومن ثم فهي تخضع العمل المختلط بشقيه المدني والتجاري لأحكام القانون التجاري ويأخذ قانون التجارة الموحد بهذا الحل الأخير.

النظام القانوني للأعمال التجارية (العمل التجاري)

١. قواعد الاختصاص: تنظر محاكم تجارية في المنازعات التجارية، ومحاكم مدنية في المنازعات المدنية
   - الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التجارية بالمملكة المحاكم التجارية بالقضاء العام

٢. قواعد الإثبات: تختلف قواعد الإثبات في المعاملات المدنية عن قواعد الإثبات في الأعمال التجارية
   - القاعدة العامة في الإثبات في المواد التجارية حرية الإثبات

٣. القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية:
   - التضامن : في المعاملات التجارية التضامن مفترض بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق أو نص
   - الإفلاس : يختلف نظام الإفلاس عن نظام الإعسار الذي يخضع له المدين غير التاجر عندما يتوقف عن سداد ديونه
     (نظام الإفلاس يخص التجار و الإعسار يخص المدنيين)
   - المهلة القضائية
   - الأعذار : وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته
   - النفاذ المعجل
   - صفة التاجر : متى اكتسب الشخص صفة التاجر فإنه يلتزم بالتزامات التجار

التزامات التاجر :

- **مسك الدفاتر التجارية**

✓ **تنظيم الدفاتر التجارية : الشريك المتضامن لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة**

❖ **الدفاتر التجارية الإلزامية:**

1 دفتر الجرد : يقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر أخر السنة المالية

2 دفتر اليومية الأصلي : تنقل إليه جميع العمليات الواردة فى دفتر اليومية من وقت لأخر

3 دفتر الأستاذ العام

❖ **الدفاتر التجارية الأخرى :**

1 دفتر التسويدة : تقيد فيه العمليات اليومية بصورة مستعجلة وبدون تنظيم فور وقوعها

2 دفتر الخزانة

3 دفتر الأوراق التجارية

4 دفتر المخزن : تقيد فيه حركة البضائع التي تدخل المخزن أو تخرج منه

دور الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر: الأصل أن الشخص لا يستطيع أن يصطنع دليلا لنفسه على الغير إذا كان مدعيا

إذا استند التاجر إلى دفاتره لإثبات حق له على تاجر آخر ,فيجوز للقاضي أن يعتد بها

تعتبر دفاتر التاجر حجة عليه لأن ما يرد بها من بيانات وقيود يعتبر إقرار من التاجر

كيفية استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات : التقديم والاطلاع

لا يجوز لمن يريد الاستناد على هذه الدفاتر ضد التاجر إذا كانت منتظمة

- **القيد في السجل التجاري : (يقدم السجل معلومات للذين يتعاملون مع التجار عندما يرغبون)**
- **الاشتراك في الغرفة التجارية**

القضاء العادي :

١. **قضاء الدرجة الأولى(محاكم الدرجة الأولى)**
   - **المحاكم المتخصصة**
     ١. المحكمة الجزائية
        أ - دوائر قضايا القصاص والحدود
        ب - دوائر القضايا التعزيرية
        ت - دوائر قضايا الأحداث
     ٢. محكمة الأحوال الشخصية
     ٣. المحكمة التجارية
     ٤. المحكمة العمالية
   - **المحاكم العامة** : تختص بما يخارج من نطاق اختصاصات المحاكم الأخرى

قضاء الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف): الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى

١. **الدوائر الحقوقية** — **الواجب**
٢. **الدوائر الجزائية**
٣. **دوائر الأحوال الشخصية**
٤. **الدوائر التجارية**
٥. **الدوائر العمالية**

القضاء العالي (المحكمة العليا) : مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بالقتل او القطع

القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار عند ممارسة تجارتهم

شروط اكتساب صفة التاجر : صفة التاجر هى صفة قانونية تكتسب بتوافر شروطها القانونية

١. احتراف الأعمال التجارية

٢. مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه

(يكتسب صفة التاجر إذا مارس شخص تجارة مستترا وراء شخص أخر الشخص المستتر و الشخص الظاهر)

٣. الأهلية التجارية :

(إذا أصيب التاجر بأحد عوارض الأهلية يتم التوقف عن ممارسة تجارته و يتم الحجر عليه و تعين له المحكمة قيما لإدارة أمواله)

عوارض الأهلية :

1- العوارض التي تعدم الأهلية : الجنون والعته
2- العوارض التي تنقص الأهلية (السفه والغفلة)

القانون:

١. القانون العام : ينظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرف فيها

٢. القانون الخاص : ينظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض وبين الأفراد والدولة

- القانون التجاري : جزء من القانون المدني ولكن انفصل عنه

الشركات التجارية :

عقد لشركة

١. الأركان الموضوعية العامة :

١. الرضا 2. المحل 3. السبب 4. الأهلية

2. الأركان الموضوعية الخاصة :

١. تعدد الشركاء 2. تقديم الحصص 3. نية المشاركة 4. اقتسام الأرباح

التزامات التجار : اكتساب صفة التاجر:

1409هـ

إتلاف الدفاتر بعد 10 سنوات

- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية : الأفراد التجار والشركات التجارية

الدفاتر بعلمه ومسئوليته

أ) (الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى مدة عشر سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر)

ب) (عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد انتظامها تعرض التاجر الى جزاءات جنائية و مدنية)

ت) (الجزاءات الجنائية التي يتعرض لها التاجر إذا خالف أحكام نظام الدفاتر التجارية هي غرامة لا تقل عن خمسة ألاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال)

ث) (في حالة إفلاس التاجر فان عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه يعتبر مفلسا بالتدليس أو التقصير)

ج) (الجزاءات المدنية : عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات - حرمان التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس - خضوع التاجر للتقدير الجزافي للضريبة)

- الالتزام بالقيد في السجل التجاري : فرع وزارة التجارة والصناعة

١. أن يكون طالب القيد تاجرا
٢. ألا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال : الهدف إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلا عليهم
٣. أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكاله في المملكة
٤. الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية
٥. محو القيد

- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

شطب القيد في السجل التجاري:

١. ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية .
٢. وفاة التاجر
٣. انتهاء تصفية الشركة
٤. صدور حكم قضائي بالشطب
٥. حصول التاجر على وظيفة حكومية

مخالفات أحكام نظام السجل التجارى:

١. وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد
٢. التأخير في إجراء طلبات القيد أو التجديد أو عدم إجراء التأشير بالتعديلات أو الشطب في الميعاد المحدد
٣. عدم تضمين لافتة المحل والأوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية
٤. مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري

عهد نظام السجل التجاري بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه إلى لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة
وظائف مكتب السجل التجاري: (التحقق من توافر البيانات عن طالب القيد- التفتيش على المحلات التجارية - تحرير محاضر بالمحلات التجارية المخالفة)

اختصاصات الغرفة التجارية و الصناعية:

١. إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعية التجار بفرص الاستثمار
٢. دراسة العوائق التي تواجه التجار عند ممارستهم للأعمال التجارية وعرضها على الجهات الحكومية
٣. دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنية من سياسة الإغراق
٤. فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم
٥. تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية
٦. إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وإصدار المجلات والنشرات التي
٧. صرف وإصدار الشهادات والمحررات والمستندات التي يحددها وزير التجارة مقابل رسوم

الإطار النظامي لعلاقات الغرف مع الجهات الحكومية :

- يتم إنشاء الغرفة بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء
- الغرفة تمثل في دائرتها مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة
- تختص الغرفة بإمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية
- الغرفة التجارية: غير ربحية
- أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية من قبل وزارة التجارة والصناعة (ثلث أعضائه)
- مدة عضوية مجلس الإدارة (أربع سنوات)
- يجوز للعضو في مجلس الإدارة التظلم من قرار الشطب إلى وزير التجارة
- شروط عضوية مجلس إدارة الغرفة (سعودي - ألا يقل سنة عن ثلاثين سنة – يكون مشتركا – يقرأ ويكتب)

الأشخاص الملتزمون بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية :

يترتب على شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي، سقوط الاشتراك في الغرفة

الموارد المالية للغرفة التجار: (الاشتراكات – الرسوم – التبرعات)

المحل التجاري: مال منقول معنوي يستعمله التاجر لغرض نشاطه التجاري (ملكية غير مادية)

مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري

نظم النظام السعودي بعض عناصر المحل التجاري المعنوية (العلامات التجارية: يتخذه التاجر شعار له - والأسماء التجارية)

شروط العلامة التجارية (طابع مميز – جديدة – مشروعة) تسجيلها لمدة 10 سنوات

عناصر المحل ذات الطبيعة المادية:

1.المعدات **2. الآلات** **3.البضائع**

عناصر المحل ذات الطبيعة غير المادية:

1. العملاء **2. الاسم التجاري** **3.العنوان التجاري**

طبيعة المحل التجاري:

- **نظرية الذمة المالية المستقلة أو المجموع القانونين : المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة**
- **نظرية المجموع الواقعي**
- **نظرية الملكية المعنوية**

عناصر المحل التجاري:

(تختلف عناصر المحل التجاري في الأهمية بالنسبة لوجود المحل التجاري نوع التجارة وظروف الاستغلال)

العناصر المادية للمحل التجاري:

1.البضائع : (تكون البضائع عنصرا مهما في المحل التجاري في حالة تجار التجزئة)

2.المهمات

العناصر المعنوية للمحل التجاري:

- الاتصال بالعملاء
- السمعة التجارية : اجتذاب العملاء العابرين
- الاسم التجاري
- الحق في الإجارة
- حقوق الملكية الصناعية : بيوت الأزياء - براءة اختراع
- حقوق الملكية الأدبية والفنية : الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني
- الرخص والإجازات

حماية المحل التجاري:

المنافسة الممنوعة:

صور المنافسة الممنوعة:

- التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر
- الاتفاق بعدم المنافسة الناشئ عن عقد بيع المحل التجاري ذاته
- الاتفاقات بين المنتجين و التجار
- التزام العامل بعدم منافسة رب العمل
- حالة الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع

أنواع حصص الشركاء في رأس مال الشركة:

- **حصة نقدية**
- **حصة عينية**
- **حصة عمل**

الشخصية المعنوية للشركة :

(استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة باستثناء شركة المحاصة)

النتائج المترتبة على وجود الشخصية المعنوية:

- **الذمة المالية المستقلة للشركة**
- **أهلية الشركة**
- **للشركة اسم مستقل**
- **للشركة موطن مستقل**
- **جنسية الشركة**
- **تمثيل الشركة**

مفهوم التجارة في علم القانون وعلم الاقتصاد

- **مفهوم التجارة في علم الاقتصاد : تداول الثروات وتوزيعها (عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك)**
- **مفهوم التجارة في علم القانون : التجارة في مفهوم القانون التجاري يعتبر مفهومها لدى الاقتصاديين أوسع**

مبررات وجود القانون التجاري:

- **السرعة**
- **الثقة : العمليات التجارية غالبا ماتتم بأجل الوفاء**

من نظريات التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية:

- **المضاربة**
- **التداول**
- **المقاولة : تعتمد على كيفية ممارسة العمل**

ظهور وتطور القانون التجاري السعودي

نظام المجلس التجاري مقتبس من القانون العثماني

يتكون الاحتراف من عنصرين : **المناقشات**

1. الاعتياد : تكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة

2.الارتزاق : يشكل ممارسة العمل التجاري للشخص مصدرا للرزق والحصول على الكسب

مالك العقار الذي يسحب كمبيالات بالأجرة على مستأجريه ليس تاجرا لأنه لا يحترف سحب الكمبيالات بل تأجير العقار

كل ماتحته خط ذكر في الاختبار

الرجوع للواجبات و للمناقشات..للفائدة وترسيخ المعلومة